



القرار رقم ٦٩٤

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/لعام ١٩٦٦
وعلى أحكام القرار رقم ٣٤٧/و تاريخ ١١/٤/١٩٦٦، المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة التعليم العالي.

يقرر مايلي:

المادة ١ - أ- يسمح لطالبات مدارس التمريض في جامعتي دمشق وحلب التابعة لوزارة التعليم العالي اللواتي استنفدن فرض التقدم لامتحان المسموح لهن بما من داخل مدارس التمريض أو من خارجها بنتيجة امتحانات الأعوام الدراسية ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٦/٢٠١٥ ممن استنفدن من دورة استثنائية سابقة أو لم يستنفدن بالتقدم من خارج المدرسة إلى عام استثنائي كامل من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- للطالبات المشمولات بأحكام الفقرة السابقة الخيار بين أن يحتفظن بعلامتهن في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو ما في حكمها وبين أن يتقدمن إليها من جديد، وفي هذه الحالة الأخيرة على الطالبة أن تبدي رغبتها خطياً إلى إدارة المدرسة خلال الفترة التي تحددها المدرسة وحينئذ تطالب بالدوام ويسقط حقها في العلامات السابقة.

ج- تتقدم الطالبات المشمولات بأحكام الفقرتين السابقتين إلى الامتحان وفقاً للأنظمة النافذة في مدارسهن، وتعتبر المقررات المحدثة بعد استنفادهن فرض التسجيل مقررات غير مرسية لهن حتى التخرج.

المادة ٢ - أ- تنقل الطالبة من سنة إلى أخرى استثناء من أحكام الفقرة ب/ من المادة ٣٨/ من نظام مدارس التمريض الصادر بالقرار رقم ٣٤٧/و تاريخ ١١/٤/١٩٦٦، إذا كانت تحمل ثلاثة مقررات على الأكثر من مختلف سني الدراسة للعام ٢٠١٦/٢٠١٥ فقط.

ب- يعد مقرران من المقررات الثلاثة المذكورة في الفقرة أ/ السابقة إداريين حتى التخرج ويتم تحديد هذان المقرران بقرار من لجنة المدرسة.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٣٨ / ١٠ / ١٣ الموافق ٢٠١٦ / ١٠ / ١٣

وزير التعليم العالي
الدكتور عاطف النداف

صورة الى:

- رئاسة جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس يرجى الاطلاع والعمل على نشره في لوائح الإعلانات التابعة لجامعتكم.

- م. السيد الوزير - م. السادة معاونو الوزير.

- م. شؤون الطلاب - م. الشؤون القانونية.

- المندوبون

الموقع الإلكتروني للوزارة